المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ، إن بحثي الموسوم (الإعجاز التشريعي في سورة النور) يدرس الإعجاز بشكل عام ثم ينفرد بدراسة الإعجاز التشريعي الذي كان له الحصة الأكبر من بحثي .من المؤكد إنَّ البحث جاء بصورة مختصرة ،وقد اعتمدت على بعض الكتب منها كتاب (في ظلال القران) لمؤلفه (سيد قطب) وكذلك كتاب (البيان في إعجاز القران) لمؤلفه (صلاح عبد الفتاح الخالدي). وتوصلت إلى بعض النتائج منها : إن الإعجاز هو إعجاز الناس عن معارضة القران الكريم وانه معجز من الله ،إن الله تحدى العرب عن أن يأتوا بمثله أو بعشر سور أو آية واحدة فلم يستطيعوا. **وبُني بحثي على :**

المبحث الأول : والذي اشتمل على مطالب عدة.

المطلب الأول : تعريف الإعجاز وحمل في طياته تعريف الإعجاز في اللغة واصطلاح العلماء .

المطلب الثاني : القران والتحدي والإعجاز تناولت فيه مكانة العرب في الفصاحة والبلاغة ومجي الرسول ﷺ وتحديهم بمعجزته الخالدة وهي القران الكريم فأعجزهم فلم يستطيعوا إلا أن يسلموا بأنه من الله ولا يمكن مجاراته .

المبحث الثاني : والذي شمل على الاطار النظري والدراسات السابقة .

المبحث الثالث : والذي هو صلب البحث واشتمل على عدة مطالب.

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي الذي وضح مفهوم الإعجاز التشريعي .

المطلب الثاني : منهج القران في التشريع و وضحت فيه الأسس التي قام عليها التشريع.

المطلب الثالث : أهم مزايا التشريع الإعجازي والذي تكلمت فيه عن الصفات العامة للتشريع الإسلامي

المطلب الرابع : بعض النماذج من الإعجاز التشريعي في سورة النور الذي هو خلاصة البحث وقد حللت بعض الآيات التي تدل على الإعجاز التشريعي .

المبحث الأول :

المطلب الأول : تعريف الإعجاز

الاعجاز لغة : مصدر الفعل عجز ، يقال : عجز عن الأمر يعجز عجزا ، وعجز فلان رأى فلان: إذا نسبه خلاف الحزم كأنه نسبه إلى العجز ، والعجز : الضعف ، والتعجيز : التثبيط .[١]

عجز : العَجُز نقيض الحزم ، وعجز الرجل وعاجز : ذهب فلم يوصل أليه العُجُز : جمع عجوز وعجوزة ، وهي المرأة الكبيرة المسنة ، ومعنى الإعجاز الفوت والسبق ، وقال الليث : أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه ، العَجزُ طائر يضرب إلى الصفرة يشبه صوته نباح الكلب الصغير .[٢]

المعجزة : عرفها السسيوطي قائلاً : ((اعلم ان المعجزة أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ، سالم من المعارضة ، وهي أما حسية أو عقلية))[٣]. وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييداً لنبوته وما يعجز البشر أن يأتوا بمثله.[٤] ، والإعجاز هنا : إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة . وهي القران . وعجز الأجيال بعدهم .[٥]

ويمكن تعريفه : هو عجز المخاطبين بالقران وقت نزوله ومن بعدهم إلى يوم القيامة عن الإتيان بمثل هذا القران مع تمكنهم من البيان وتملكهم لأسباب الفصاحة والبلاغة وتوفر الدواعي واستمرار البواعث.[٦]، وعرف الجرجاني الإعجاز : ((في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق)).[٧]

المطلب الثاني : القران والتحدي والإعجاز

كانت العرب أمة البيان والفصاحة والبلاغة وقد مارسوا البيان شعراً ونثراً وكانت قريش أفصح القبائل كلها وكانوا في هذا الوقت في القمة في هذا الشأن بل لم يأتي بعدهم من يجاريهم في هذا الأمر في عصر الأمويين ولا العباسيين ولا المماليك ولا غيرهم .

وبعد أن كانوا على هذا المستوى من الفصاحة والبيان والبلاغة [٨] جاءهم النبي محمد ﷺ بمعجزته الخالدة وهي القران الكريم وتحداهم على أن يأتوا بمثله أو بعشر آيات أو آية واحدة ولكنهم ضلوا حيارى أمام هذا الجبل ولا يعرفون ماذا يفعلون إنهم أدركوا إن هذا الكلام ليس من شخص أمي شخص قضى حياته في رعي الأغنام والتجارة فعلموا وأيقنوا انه من رب العباد وقصة الوليد بن المغيرة خير مثال على هذا الكلام فيحكى إن الوليد بن المغيرة انه جاء إلى النبي محمد ﷺ فقرأ عليه القران ، فكأنه رق له فبلغ ذلك أبا جهل ، فأتاه فقال : يا عم ، إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالاً . قال : ولم؟ قال : ليعطوك فإنك أتيت محمداً لتعرض لما قبله قال : قد علمت قريش إني من أكثرها مالا . قال : فقل فيه قولا يبلغ قومك انك منكر له أو كاره له قال : وماذا أقول ((فو الله ما فيكم أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني ولا بأشعار الجن والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا ووالله إن قوله الذي يقول حلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وانه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وانه ليعلوا وما يعلى وانه ليحطم ما تحته)) قال : لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه . قال فدعني ، فلما فكر قال ، هذا سحرٌ يؤثر يأثره من غيره فنزلت

(ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا [٩])[١٠] وبعد أن سمعوا كلام الله تعالى بعضهم رضخ للحق واستسلم للقران الكريم وإعجازه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سمع القران الكريم والبعض الآخر علموا انه الحق وتكبروا وزاغوا عن طريق الحق وضلوا عاجزين لا يستطيعون أن يردوا على هذا الإعجاز إلا بالقوة فعادوا الإسلام والمسلمين وعذبوهم وكلما زادوا تعذيبهم زاد المسلمين قوة وعزيمة أرادوا أن يقفوا بوجه الحق الذي هو برعاية الله الواحد القهار فعجزوا على الرد بكلمات بسيطة فما استطاعوا غير الإذعان .

وهكذا كان القران الكريم المعجزة التي ظهرت في وقت كانت العرب فيه في قمة البيان والبلاغة والفصاحة فتحداهم فلم يستطيعوا غير أن يستسلموا للواقع .

المبحث الثاني : الاطار النظر والدراسات السابقة

لقد ذكرت الدراسات السابقة في الأعجاز التشريعي في ضوء سورة النور منها دراسة هيجيج والموسومة بـ (التشريعات الاجتماعية في ضوء سورة النور)[١١] رسالة ماجستير غير منشورة للباحث (عبد الكريم هجيج) ، وكذلك أطروحة دكتوراه للبدري والموسومة بـ (سورة النور دراسة تحليلية) [١٢] أطروحة دكتوراه غير منشورة للباحث (إسماعيل ياسين البدري) ، واللتان تهدفان إلى إبراز اهم التشريعات والاحكام الشرعية والاداب الاجتماعية التي يقوم عليها بناء الفرد والمجتمع على حداً سواء ، وقد اسفرت الدراسات السابقة على مايلي :

١. إبراز بعض الحدود كحد الزنى وحد القذف حد اللعان .

٢. إبراز بعض الآداب الاجتماعية كالاستئذان لدخول البيوت وغض الأبصار للمؤمنين وحفظ الفروج وحرمته .

٣. إظهار منهج القران الكريم في اصلاح النفوس البشرية وذلك بالوقاية من الوقوع في المحرمات التي ذكرها القران الكريم في سورة النور حصراً (حدود البحث) .

٤. إقامة العقاب والحد على مرتكب الجرائم وفقاً للاحكام الشريعية التي نص عليها القران الكريم .

٥. توضيح الإحكام الشريعية لسورة النور وفقاً للحدود الشرعية (حد الزنى ، حد القذف ، وحد اللعان)

ولكون ترى الباحثة ان الدراسات السابقة تدور في محورا قريب من البحث الذي تناولته في الأعجاز التشريعي وخاصة في ضوء سورة النور وما تحمل في طيات الايات الكريمات من معاني عظيمة وجليلية تقوم على بناء الفرد خاصة والمجتمع عامة .

المبحث الثالث :

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي

القران العظيم جاء بهدايات كاملة تامة ، تفي بحاجات جميع البشر في كل زمان ومكان ، لأن الذي أنزله هو العليم بكل شي ، خالق البشرية ، والخبير بما يصلحها ويفسدها ، وما ينفعها وما يضرها ، فإذا شرع امراً جاء في اعلى درجات الحكمة والخبرة [١٣] قال تعالى (**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**[١٤]) ،وعند المقارنة بين ما أقره القران من المبادئ والتشريعات في المجالات والجوانب المختلفة، وبين ما أقرته البشرية في تاريخها الطويل ، وما اهتدت إليه عقول عباقرتها ومفكريها وعلمائها ، يظهر الفرق البعيد ما بين تشريعات القران وتشريعات البشر ، ومن ذلك نتعرف على الإعجاز التشريعي [١٥]، بل من الظلم هذه المقارنة لأن تشريع القران جاء من خالق عقول البشرية فمن الظلم مقارنة الخالق بالمخلوق ، ونجد إن البشرية على اختلاف عصورهم فأنهم جاءوا بتشريعات وسياسات في وقتها تكون هذه التشريعات هي الصحيحة ولكنهم ما إن يفكروا بالأمر حتى يجدوا أن غيرها أفضل، أو يأتي غيرهم ويرى أنهم كانوا على خطأ وهلم جراً ، كيف لا وإن العقل البشري لم يبلغ مرحلة الكمال وحول هذا المعنى يقول سيد قطب << الذين يدرسون النظم الاجتماعية ، والأصول التشريعية ، ويدرسون النظام الذي جاء به القران ، يدركون إن النظرة فيه إلى تنظيم الجماعة الإنسانية ومقتضيات حياتها من جميع جوانبها ، والفرص المدخرة فيه لمواجهة الأطوار والتقلبات في يسر ومرونة .. كل أولئك أكبر من أن يحيط به عقل بشري واحد ، أو مجموعة العقول في جيل واحد أو في جميع الأجيال >>[١٦] ، والشرائع السماوية إن اختلفت ، أو كثرت في عددها ، فهي متحدة من جهة المصدر التي صدرت عنه . وهو الله تعالى . كما اتحدت في الدعوة إلى أفراد الله بالعبادة ،وتنزيهه من كل نقص قال تعالى **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)**[١٧] ، وبهذا يكون كل نبي لما تقدمه أو تأخر عنه كالبنيان يشد بعضه بعضاً .. والشريعة الإسلامية في معناها الشمولي هي الجانب الأخير المكمل لما سبقه من جوانب أخرى من رسالات البشر [١٨] ،وبالجملة فأن الشريعة الإسلامية التي جاء بها كتاب الله مدارها على مصالح ثلاث:

المصلحة الأولى: درء المفاسد عن ستة أشياء (٢) حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والعرض، والمال.

المصلحة الثانية: جلب المصالح (٣) فقد فتح القرآن الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين، وسدِّ كل ذريعة تؤدي إلى الضرر.

المصلحة الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.[١٩]

المطلب الثاني : أهم مزايا الإعجاز التشـريعي

١. هي مظهر لهداية القران : حيث اخبرنا الله عن هدف أساسي للقران ، وهو هداية الناس إلى الله[٢٠] قال تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)[٢١]

٢ .. أنه خير تشريع وأصدق حديث وأعدل حكم[٢٢]: قال تعالى

(صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)[٢٣] وفطرة الإنسان تدرك هذا الحق في أعماقها ، فطبيعة تكوينه وطبيعة هذا الكون كله من حوله توحي إلى فطرته بأن هذا الوجود قائم على الحق، وأن الحق أصيل فيه ، وانه ثابت على الناموس ، لا يضطرب ، ولا تتفرق به السبل .[٢٤]

٣ـ الشمول :

فهو في أحكامه شامل لجميع جوانب الحياة العقيدية والتعبدية، والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية وغير ذلك[٢٥]، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)[٢٦]

٤ ـ وجوب العمل والالتزام به :

فعلى المسلم الالتزام بالتشريع الإسلامي وتطبيقه ومراعاته في كل جانب من حياة المسلم ، وإن لم يفعل ذلك فلا يكون مسلماً قال تعالى (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[٢٧] يقول سيد قطب ((والشريعة التي سنَّها الله لتنظيم حياة البشر هي – من ثم – شريعة كونية. بمعنى أنها متصلة بناموس الكون العام، ومتناسقة معه.. ومن ثم فإن الالتزام بها ناشئ من ضرورة تحقيق التناسق بين حياة الإنسان، وحركة الكون الذي يعيش فيه))[٢٨]

٥ ـ تحريم أخذ بعضه وترك بعضه :

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)[٢٩] قال تعالى (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ)[٣٠]

٦ ـ اليسر :

إن هذه التشريعات مظهر من مظاهر اليسر الرباني ، فالله قد أراد لنا الخير عندما شرعها لنا ، والله أراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر ، وإن الله يعرف طاقة البشر واستطاعته وكانت هذه التشريعات على وفق طاقة الإنسان واستطاعته بل رخص له بعض التشريعات للذي لا يقدر على الاستطاعة كالحامل التي لا تستطيع الصوم خوفاً على جنينها فإنها تفطر فالله ارحم بالعباد من أنفسهم[٣١] قال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٣٢]، وقال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٣٣].

٧ ـ وجوب الإيمان بكمال التشريع وإحكامه :

ولما كان البشر لا يملكون أن يدركوا جميع السنن الكونية، ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس العام – ولا حتى بهذا الذي يحكم فطرتهم ذاتها ويخضعهم له – رضوا أم أبوا – فإنهم – من ثم – لا يملكون أن يشرعوا لحياة البشر نظاماً يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون، ولا حتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم الظاهرة. إنما يملك هذا خالق الكون وخالق البشر، ومدبر أمره وأمرهم، وفق الناموس الواحد الذي اختاره وارتضاه.[٣٤]

المطلب الثالث : منهج القران في التشريع

يقوم منهج القران في التشريع على أسس منها :

أولا : تربية الفرد :

من شأن كل بناء أن يبدأ بالقطع الصغيرة يصفها بعضها إلى بعض حتى يصبح بناء عظيماً ، والأفراد لبنات المجتمعات ، وتربيتهم تأسيس لبناء محكم متقن .[٣٥]

إن القران يبدأ بتربية الفرد ، لأنه لبنة المجتمع ، ويقيم تربيته على تحرير وجدانه ، وتحمله التبعة، إن القران يحرر وجدان المسلم بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة والتوهم ، وتفك أسرهُ من عبودية ألأهواء والشهوات ، حتى يكون عبداً خالصاً لله ، فلا يكون تابعاً لأحد سوى خالقه ويترفع عن عبودية المخلوق للمخلوق ، وتكون العبودية من المخلوق للخالق فقط ،وتؤكد عقيدة المسلم إن الله واحد أحد فرد صمد ، قدير على كل شيء ، عليم بكل شيء ،وهذه أكمل عقيدة في العقل ،وأكمل عقيدة في الدين[٣٦]، قال تعالى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤))[٣٧] ، وقال تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣) [٣٨])،وقال تعالى(وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٩٦)[٣٩])، وقال تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)[٤٠])، وقال تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ[٤١]).

ويؤكد القران الكريم وحدانية الله تعالى بالحجج القاطعة التي تقوم على المنطق العقلي السليم فلا تقبل الجدال والمراء قال تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)[٤٢]، وإذا صحت عقيدة المسلم كان عليه أن يأخذ بشرائع القران في الفرائض والعبادات ، وكل عبادة مفروضة يراد بها صلاح الفرد ولكنها مع ذلك ذات علاقة بصلاح الجماعة ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وعلى المسلم أن يصلي في جماعة كي يحس بشعور أخوة الإسلام ، والتقرب إلى الله في الجماعة له دلالة واضحة على قوة المسلمين واجتماعهم على عبادة الله ، وحسب المسلم في تربيته أن يقف بين يدي الله خمس مرات في اليوم

الواحد تمتزج حياته بشرع الله ، ويتمثل الوازع الأعلى نصب عينيه ما بين كل صلاة وصلاة قال تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)(٤٣) .

والزكاة تقلع النفس من الشح ، وعبادة المال ، والحرص على الدنيا ، وهي مصلحة للجماعة ، والحج سياحة تروض النفس على المشقة ، وهو مؤتمر عالمي يجتمع فيه المسلمون على صعيد واحد ، والصيام ضبط النفس ، وتقوية للإرادة . القيام بهذه العبادات المفروضة يربي المسلم على الشعور بالتبعية الفردية التي يقررها القران وينوط بها كل تكليف من تكاليف الدين قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)(٤٤) .حث القران على الفضائل المثلى التي تروض النفس على الأوامر الدينية، كالصبر والعدل والصدق والإحسان والعفو والتواضع .(٤٥) ونهى القران عن كل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف فنهى عن السخرية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ)(٤٦) ونهى عن سوء الظن والغيبة والتجسس ونهى عن شهادة الزور وقول الزور(٤٧) قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)(٤٨). وقال تعالى (وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)(٤٩)

ثانيا : بناء الأسرة :

ومن تربية الفرد ينتقل الإسلام إلى بناء الأسرة؛ لأنها نواة المجتمع، فشرع القرآن الزواج استجابة لغريزة الجنس وإبقاء على النوع الإنساني في تناسل طاهر نظيف، ويقوم رباط الأسرة في الزواج على الود والرحمة والسكن النفسي والعِشْرة بالمعروف، ومراعاة خصائص الرجل وخصائص المرأة، والوظيفة الملائمة لكل منهما (٥٠) {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}(٥١).
{عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٥٢)، {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}(٥٣)

ثالثاً : بناء المجتمع :

ثم يأتي نظام الحكم الذي يسود المجتمع المسلم ، وقد قرر القران قواعد الحكومة الإسلامية في أصلح أوضاعها ، فهي حكومة شورى ومساواة ومنع السيطرة الفردية قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[٥٤] وقال تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[٥٥] وقال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[٥٦] وهي حكومة تقوم على أساس العدل وسياستها المساواة ولا تتأثر بالعاطفة ولا القرابة أو العوامل الاجتماعية من الفقر والغنى قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[٥٧] .

والتشريع في الحكومة الإسلامية ليس متروكا للناس بل قرره القران والخروج منه كفر وظلم وفسق

قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [٥٨]

قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [٥٩]

قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [٦٠]

وقرر القرآن صيانة الكليات الخمسة الضرورية للحياة الإنسانية: النفس، والدين، والعِرض، والمال، والعقل، ورتب عليها العقوبات المنصوصة، التي تُعرف في الفقه الإسلامي بالجنايات والحدود: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [٦١]

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٦٢]

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ﴾ [٦٣]

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٦٤]

وقرر القرآن العلاقات الدولية في الحرب والسلم بين المسلمين وجيرانهم أو معاهديهم، وهي أرفع معاملة عرفت في عصور الحضارة الإنسانية.

وخلاصة القول: إن القرآن دستور تشريعي كامل يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال، وسيظل إعجازه التشريعي قرينًا لإعجازه العلمي وإعجازه اللغوي إلى الأبد. ولا يستطيع أحد أن ينكر أنه أحدث في العالَم أثرًا غيَّر وجه التاريخ.(٦٥)

المطلب الرابع :نماذج من الإعجاز التشريعي في سورة النور

في بداية الأمر أوضح ما اشتملت عليه سورة النور يجري سياق السورة حول محورها الأصيل في خمسة أشواط :

الأول يتضمن الإعلان الحاسم الذي تبدأ به ويليه حد الزنا، وتفظيع هذه الفعلة، وتقطيع ما بين الزناة والجماعة المسلمة، فلا هي منهم ولا هم منها. ثم بيان حد القذف وعلة التشديد فيه واستثناء الأزواج من هذا الحد مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة. ثم حديث الإفك وقصته.. وينتهي هذا الشوط بتقرير مشاكلة الخبيثين للخبيثات، ومشاكلة الطيبين للطيبات. وبالعلاقة التي تربط بين هؤلاء وهؤلاء.

ويتناول الشوط الثاني وسائل الوقاية من الجريمة، وتجنيب النفوس أسباب الإغراء والغواية. فيبدأ بآداب البيوت والاستئذان على أهلها، والأمر بغض البصر والنهي عن إبداء الزينة للمحارم. والحض على إنكاح الأيامى. والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء.. وكلها أسباب وقائية لضمانة الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور، ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية، وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين، وهم يقاومون عوامل الإغراء والغواية.

والشوط الثالث يتوسط مجموعة الآداب التي تتضمنها السورة، فيربطها بنور الله. ويتحدث عن أطهر البيوت التي يعمرها وهي التي تعمر بيوت الله.. وفي الجانب المقابل الذين كفروا وأعمالهم كسراب من اللمعان الكاذب أو كظلمات بعضها فوق بعض. ثم يكشف عن فيوض من نور الله في الآفاق: في تسبيح الخلائق كلها لله. وفي إزجاء السحاب. وفي تقليب الليل والنهار. وفي خلق كل دابة من ماء، ثم اختلاف أشكالها ووظائفها وأنواعها وأجناسها، مما هو معروض في صفحة الكون للبصائر والأبصار..

والشوط الرابع يتحدث عن مجافاة المنافقين للأدب الواجب مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في الطاعة والتحاكم. ويصور أدب المؤمنين الخالص وطاعتهم. ويعدهم، على هذا، الاستخلاف في

الأرض والتمكين في الدين، والنصر على الكافرين.

ثم يعود الشوط الخامس إلى آداب الاستئذان والضيافة في محيط البيوت بين الأقارب والأصدقاء. وإلى آداب الجماعة المسلمة كلها كأسرة واحدة، مع رئيسها ومربيها– رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٦٦]

١ ـ حد الزنى

الزنى في اللغة : يعني : البغي والفجور، يقال : المرأة تُزاني مزانة وزناء : أي تباغي ، ويقال: زنى الرجل زنى وزناء : أي فجر: والزنى يكتب ممدودا ومقصورا ، فأما القصر: فهي لغة اهل الحجاز ، وهي اللغة الفصحى ، وبها نزل القران الكريم ، قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[٦٧] ، وأما المد فهو لغة بني تميم[٦٨] ، والزنى كان معروفاً باللغة قبل الشرع مثل : اسم السرقة والقتل[٦٩] ، وكان موضوعا للفعل الخاص القبيح واطلق على فعل خاص حقيقة[٧٠] ، والزنا شرعاً :(هو اسم لوطء الرجل امراة في فرجها من غير نكاح ولا شبه نكاح بمطاوعتها)[٧١] وقال الجرجاني : (الزنى هو وطء في قبل خال عن ملك شبهة)[٧٢] كان حد الزانيين في أول الإسلام ما جاء في سورة النساء:(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ. فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [٧٣].. فكان حد المرأة الحبس في البيت والأذى بالتعيير. وكان حد الرجل الأذى بالتعيير[٧٤].

ثم أنزل الله حد الزنا في سورة النور. قال تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ– إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ– وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[٧٥] كان هذا هو «السبيل» الذي أشارت إليه من قبل آية النساء.[٧٦]

الزانية هي من فعلت الزنا ، وهو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً وكان قد حث في آخر سورة المؤمنون على الستر والرحمة .

حذر منه في أول هذه السورة من لبس الأنساب ، وكسب الأعراض وقطع الأسباب ، معلماً إن الستر والرقة ليسا على عمومهما، بل على ما يحده سبحانه[٧٧] .

وفي الآية الكريمة قدم الزانية على الزاني وذلك لأن المرأة هي الأصل في الزنا غالباً لتزينها وتطميع الرجل بها ، وقيل لأن شهوة النساء أشد من الرجال ، فلذلك قدمها أولاً ، وقدم الرجل في

الآية الثانية ، لأن الرجل هو الأصل في عقد النكاح لأنه الخاطب ، فناسب ما ذكرناه تقديم النساء أولاً والرجال ثانياً [٧٨] ، شرع الله حد الزنا لمعالجة الإنسان من شهوته الحيوانية لكي يحفظ الأعراض ويحميه من الأمراض فجاءت الشريعة الإسلامية بوضع الحد وهو مائة جلدة لكي تطهره من الذنوب التي أرتكبها ، وتوصيل الألم لكل عضو من أعضاء جسده مثلما أوصل اليه اللذة بالزنا فيضرب ضرباً متوسطاً ، ويتجنب الأماكن القاتلة كالرأس والفرج .

والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة لتلك الفعلة المستنكرة لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها.

ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعية التي ركبها الله في كيانهم، وجعلها جزءا من ناموس الحياة الأكبر، إنما أراد الإسلام محاربة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد، أو لا تهدف إلى إقامة بيت، وبناء عش، وإنشاء حياة مشتركة، لا تنتهي بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة! وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، التي تجعل من التقاء جسدين نفسين وقلبين وروحين، من هنا شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية، تذهب بكل هذه المعاني، وتطيح بكل هذه الأهداف وترد الكائن الإنساني مسخا حيوانيا، لا يفرق بين أنثى وأنثى، ولا بين ذكر وذكر. مسخا كل همه إرواء جوعة اللحم والدم في لحظة عابرة. و إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها إنما ينظمها ويطهرها، ويرفعها عن المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية. فأما الزنا– وبخاصة البغاء– فيجرد هذا الميل الفطري من كل الرفرفات الروحية، والأشواق العلوية ومن كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل ويبديه عاريا غليظا قذرا كما هو في الحيوان، بل أشد غلظا من الحيوان. ولكن السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد.. هذا السبب هو الأهم في اعتقادي. وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى. [٧٩]

فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة. ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة فإذا وقعت الجريمة بعد هذا كله فهو يدرأ الحد ما كان هناك مخرج منه لقوله– ﷺ: ((أدرءوا الحدود بالشبهات))[٨٠]

٢ـ حد القذف:

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(٨١)

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات– وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارا– بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمنا! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه، وكل رجل فيها شاك في أصله، ،والإسلام دين متكامل يحافظ على ترابط الأفراد والمجتمعات ولا يسمح بما يؤدي إلى التفرق بين الأسرة الواحدة أو المجتمع الإسلامي فكان واجباً أن يضع حداً لضعاف النفوس الذين يخوضون في الأعراض ، ويصفونها بأبشع الصور من الفحش والزنا ، فوضع الله تعالى عقوبة القذف ثمانين جلدة لحماية المجتمع الإسلامي من التفرق حتى لا يصبح الجو الإسلامي ملوث بالألفاظ المشينة ومن حكمة الله أنه جاء بآية حد القذف بعد آية حد الزنا لكي يعلم الناس بأن القذف ليس بالأمر الهين الذي يسكت عنه وليس فقط الجلد ثمانين بل أعطاهم مميزات حتى لا يعودوا إلى هذا الفعل فلا تقبل لهم شهادة ووصفهم بالفاسقين (٨٢)، ومع كل هذه الأفعال الشائنة الكبيرة ولكن رحمة الله اكبر ففتح باب التوبة فقال تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٨٣] وأختلف العلماء فيمن تاب فقال بعضهم إن الاستثناء يرجع إلى قبول الشهادة والفسق فإذا تاب تقبل شهادته ويزول عنه أسم الفسق وهذا قول عمر وأبن عباس وسعيد أبن جبير وغيرهم، وذهب بعضهم إلى إن الاستثناء يرجع فقط إلى الفسق وأنه لا تقبل شهادته سواء تاب أو لم يتب وهو قول ألنخعي وشريح، وأصحاب الرأي قالوا : بنفس القذف لا ترد شهادته ما لم يحد،(٨٤) ولكن استثني منه أن يقذف الرجل امرأته. فإن مطالبته بأن يأتي بأربعة شهداء فيه إرهاق له وإعنات. والمفروض ألا يقذف الرجل امرأته إلا صادقا لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه.(٨٥)

٣ ـ الملاعنة :

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩))[٨٦]

بعد أن حرم الله القذف وبين العقوبات المترتبة عليه ذكر الله نوع آخر من القذف وهو أن يتهم الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له شهود ، حيث قال الجصاص اقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الاجنبيات[٨٧] ، وان ايات اللعان نزلت تخفيف على الزوج وبيان للمخرج مما وقع فيه مضطراً[٨٨]، ومعنى لعنة الله : هو الطرد والابعاد من رحمة الله[٨٩] فإذا الرجل وضع امرأته موضع التهمة ، ورماها بهذا المنكر ، لم يكن مطالباً لإثبات هذه التهمة بإحضار أربعة شهود يشهدون على هذا الأمر ، إذ لا يقبل رجل على نفسه أن يعرض زوجته في هذا المنظر ، وأن يفضحها تلك الفضيحة المعلنة ، على الملأ .. وإنما المطلوب منه هنا هو أن يستشهد نفسه ، ويحتكم إلى دينه وضميره ، فيستخرج من كيانه اربعة شهود يشهدون على لسانه أربع شهادات فيقول مثلا : أشهد أني رأيت زوجتي هذه، فلانة مع فلان في حال تلبس بتلك الجريمة ، وأني لمن الصادقين فيما شهدت .. ويكرر هذا أربع مرات .. ثم يجيء بالخامسة بعد هذا مواجها نفسه ، فيقول : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين[٩٠] ، والمرأة التي وضعت هذا الموضع ، ولاعنها زوجها ، فإن أقرت بما شهد به ، أقيم عليها الحد ورجمت .. وإن أبت أن تقر، فأن عليها أن ترد شهادته بان تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .[٩١] ، الإسلام عندما شرع هذه الآية راعى الرجل عندما يقف في هذا الموقف العصيب، والرجل ينظر إلى الخيانة بعينيه وهو لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يأتي بأربعة شهداء ليشهدوا هذه الحادثة فأنزل الله تعالى هذه الآية رحمة بعباده لكي لا يضيع حق أحد .

٤ ـ آية الاستئذان

قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨)) [٩٢] ، التشريع الإسلامي جاء من الواقع ، وعندما شرع الاستئذان في الدخول على البيوت كان على علم ما لهذه القضية من أهمية كيف لا وهي قضية تؤدي إلى ما هو حرام إذا تم تجاهل هذه الآية ، جاءت هذه الآية للطرفين للذي قصد البيت ولأهل البيت يقول سيد قطب في كتابه << إن الإسلام– كما أسلفنا– لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية. وهو لا يحارب الدوافع الفطرية. ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة ، والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية، هي تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة. مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة ، ((ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوما، فيدخل الزائر البيت، ثم يقول: لقد دخلت! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد. وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة، هي أو الرجل. وكان ذلك يؤذي ويجرح، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها كما يعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة، حين تقع العين على ما يثير من أجل هذا وذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي. أدب الاستئذان على البيوت. والسلام على أهلها لإيناسهم، وإزالة الوحشة من نفوسهم)).[٩٣]

وبعد الاستئذان إما أن يكون أهلها موجودين أو غير موجودين فأن لم يكن يوجد بها أحد ، فلا يجوز الدخول إليها لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) وقول النبي ﷺ ((**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**))[٩٤]، إن القرآن منهاج حياة. فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية، ويمنحها هذه العناية، لأنه يعالج الحياة كليا وجزئيا، لينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية العليا بهذا العلاج. فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا. [٩٥]

٥ ـ غض البصر للمؤمنين

قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (٣٠))[٩٦] ، بعد أن نهى الله سبحانه عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان والسلام على أهلها ، منعاً للقيل والقال ، والإطلاع على عورات الناس وأسرارهم ، أمر رسوله ﷺ أن يرشد المؤمنين إلى غض البصر عن المحارم مثل السبب المتقدم ، إذ ربما كان ذلك ذريعة إلى وقوع المفاسد وانتهاك الحرمات التي نهى الدين عنها والحكمة في ذلك : إن في غض البصر سد لباب الشر ، ومنعاً لارتكاب المآثم والذنوب [٩٧]،فأمر رسوله الكريم ﷺ بإرشاد المؤمنين بغض البصر للوقاية من الوقوع فيما هو محرم ، وحفظ الفروج بمنعها من الفاحشة ، فالله علم ما يقع فيه ضرر على المؤمنين فسد الباب إلى ما يوصل هذا الضرر .

الخاتمة :

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث حتى وصلت الى غايته ونهايته واهم هذه النتائج هي :

١. تناول البحث عقوبة الزنى وما فيها من تدرج تشريعي كما في تحريم الخمر ، والربى من تدرج ولو ذلك التدرج لما انتهى الناس عن تلك الجريمة .

٢. ان منهج التشريع القرآني يتضمن اصلاح النفس البشرية يعتمد الوقاية من الوقوع في الخطأ ، وجعل الوقاية من الجريمة خيرٌ من علاجها .

٣. ان العقاب على الجرائم حكم شرعي واجب تطبيقه لحفظ الامن وصون المجتمع من ويلات المجرمون . وللحيلولة دون وقوع مثل تلك الجريمة في المجتمع تكراراً ومراراً .

٤. يجب على الحكام تنفيذ العقوبة وتطبيقها كما اوجبها الله تعالى كاملة وبدون رأفة ، وتحقيق العادلة في اقامتها بدون تهاون .

الهوامش

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ، المجلد العاشر ، ص : ٤٢ ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / احمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، ج : ٢ ، ص ٥٨٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، ج : ٢ ، ص: ٤٧٧.

(٢) ينظر : مقاييس اللغة ، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٢٣٢/٤ ،ولسان العرب ، لابن منظور :ص٤٢.

(٣) الاتقان في علوم القران :للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، النوع الرابع والستون ، ط : ٢٠٠٤ ، دار الكتاب العربي ، ص ٧١٠.

(٤) ينظر : مناهل العرفان في علوم القران لاستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني ، (ت ١٣٦٧هـ) طبعة دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط٣، ١٩٥٣م، ٦٦/١

(٥) مباحث في علوم القران ، مناع خليل القطان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ص : ٢٥٠.

(٦) ينظر : دراسات في علوم القران ، فهد بن عبد الرحمن سليمان الرومي ، بن الطبعة الثانية عشر ٢٠٠٣ ، ص : ٢٦٣ .

(٧) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣، ص ، ٣١.

(٨) ينظر : البيان في إعجاز القران ، د صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دار عمار ، الأردن ، ١٩٨٩ ، ص : ٧١.

(٩) سورة المدثر : ١١.

(١٠)المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المدثر ، برقم (٣٨٧٢) ، ج :٢ ، ص : ٥٥٠ ، قال الحاكم : هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرّجا. ، تعليق الذهبي في التخليص: على شرط البخاري – أ.هـ–.

([11]) ينظر : التشريعات الاجتماعية في ضوء سورة النور – عبد الكريم هجيج – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة صدام للعلوم الإسلامية – العراق – ١٩٩٥ م .

([12]) ينظر : سورة النور دراسة تحليلية – إسماعيل إبراهيم البدري – أطروحة دكتوراه غير منشورة – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد – العراق ١٩٩٨م.

([13]) ينظر : رحمة للعالمين ، د . سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، << الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات >> ، ص : ١١٩ .

([14]) سورة الملك : ١٤

([15]) ينظر : البيان في إعجاز القران ، د صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص : ٣٢١.

([16]) ينظر: في ظلال القران ، سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢ هـ ، ج : ٣ ، ص : ١٧٨٥.

([17]) سورة الأنبياء : ٢٥

([18]) كنوز الإعجاز في الحقيقة القرآنية ، حسن علي ناصر درويش ، بلورة الجنوب للطباعة ، البصرة ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص : ٣١٥ .

([19]) رحمة للعالمين ، د . سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ١١٩ .

([20]) البيان في إعجاز القران ، د صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص : ٣٢٣ .

([21]) سورة الإسراء : ٩

([22]) دراسات في علوم القران ، فهد بن عبد الرحمن سليمان الرومي ، ص :٣١٢ .

([23]) سورة البقرة : ١٣٨

([24]) معالم في الطريق ، سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ص : ١٠٢ .

([٢٥]) دراسات في علوم القران ، فهد بن عبد الرحمن سليمان الرومي ، ص :٣١٢ .

([٢٦]) سورة الأنفال : ٢٤

([٢٧]) سورة النساء : ٦٥

([٢٨]) معالم في الطريق ، سيد قطب ، ص : ٩٩ .

([٢٩]) سورة الأحزاب : ٣٦

([٣٠]) سورة البقرة : ٨٥

([٣١]) ينظر : البيان في إعجاز القران ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص : ٣٢٤ .

([٣٢]) سورة البقرة : ١٨٥

([٣٣]) سورة البقرة :٢٨٦

([٣٤]) ينظر : معالم في الطريق ، سيد قطب ، ص : ١٠٠.، ومباحث في علوم القران والحديث ، للدكتور عبد المجيد محمود مطلوب ، مؤسسة المختار للنشر ،ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م ،القاهرة ، ١٦٥

([٣٥]) ينظر: دراسات في علوم القران ، فهد بن عبد الرحمن سليمان الرومي ، ص : ٣٠١ .

([٣٦]) ينظر : مباحث في علوم القران والحديث : عبد المجيد مطلوب: ١٦٥

([٣٧]) سورة الإخلاص

([٣٨]) سورة الحديد : ٣

([٣٩]) سورة البقرة :٩٦

([٤٠]) سورة الشورى : ١١

([٤١]) سورة الأنعام ١٠٣

([٤٢]) سورة الأنعام : ٢٢

([٤٣]) سورة العنكبوت : ٤٥

([٤٤]) سورة المدثر : ٣٨

([٤٥]) ينظر: مباحث في علوم القران ، مناع بن خليل بن قطان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ ، ص : ٢٨٤.

([٤٦]) سورة الحجرات :١١

([٤٧]) ينظر : دراسات في علوم القران ، فهد بن عبد الرحمن سليمان الرومي ، ص : ٣٠٧ .

([٤٨]) سورة الحجرات :١٢

([٤٩]) سورة الفرقان : ٧٢

([٥٠]) مباحث في علوم القران ، مناع بن خليل بن قطان ، ص : ٢٨٧ .

([٥١]) سورة الروم : ٢١

([٥٢]) سورة النساء : ١٩

([٥٣]) سورة النساء:٣٦

([٥٤]) سورة آل عمران : ١٥٩

([٥٥]) سورة الشورى : ٣٨

([٥٦]) سورة الحجرات ١٠

([٥٧]) سورة النساء ١٣٥ .

([٥٨]) سورة المائدة : ٤٤

([٥٩]) سورة المائدة : ٤٥

([٦٠]) سورة المائدة : ٤٧

([٦١]) سورة البقرة : ١٧٩

([٦٢]) سورة النور : ٢

([٦٣]) سورة النور : ٤

([٦٤]) سورة المائدة :٣٨

([٦٥]) مباحث في علوم القران ، مناع بن خليل بن قطان ، ص : ٢٨٧ .

([٦٦]) في ظلال القران ، سيد قطب ، ج : ٤ ، ص ، ٢٤٨٦ .

([٦٧]) سورة الاسراء : ٣٢

([٦٨]) ينظر – لسان العرب – لابن منظور : ٥٤/٢ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري ، أبي نصر إسماعيل بن جهاد الجوهري الفارابي ، ت٣٩٣هـ ، تحقيق: احمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط: ٤ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ٥٤٧/١.

([٦٩]) الجامع لاحكام القران : للقرطبي ، أبي عبد الله محمد ابن احمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،ت٦٧١ هـ ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعه : ١٤٢٣ هـ ،٢٠٠٣م

([٧٠]) ينظر :احكام القران لامام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهيراسي ، بعة دار الكتب العلمية ، بيروت – ط ١ ، ١٩٨٣ .

([٧١]) الجامع لاحكام القران ، للقرطبي : ١٢/ ١٥٩، وينظر : التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للامام أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواب ، مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا : ٢٩٠/٦ .

([٧٢]) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ١١٥ .

(٧٣) سورة النساء : ١٥

(٧٤) ينظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام خاتمة المحققين شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي الشافعي ت ٩٧٤هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت : ١٠٩/٩ ، واسنى المطالب شرح روض الطالب للامام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ، المطعبة الميمنية ، مصر ،١٣١٣هـ ، ١٣٥/٤.

(٧٥) سورة النور : ٢و٣

(٧٦) في ظلال القران ، سيد قطب ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٨٧ .

(٧٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ج : ١٣ ، ص : ٢٠٤ .

(٧٨) ينظر: كشف المعاني في المتشابه من المثاني ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي (بدر الدين) ، تحقيق : د . عبد الجواد خلف ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ، ص : ٢٧٠ .

(٧٩) ينظر : في ظلال القران ، سيد قطب ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٨٨ .

(٨٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ، ج : ٢٠، ص : ٢٥٩.

(٨١) سورة النور : ٤

(٨٢) ينظر : في ظلال القران ، سيد قطب ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٩٠ ، جامع البيان للطبري : ٧٥/١٨ ، أحكام القران لكياهيرلسي :٢٦٨/٤.

(٨٣) سورة النور: ٥

(٨٤) ينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ، تصحيح محمد علي شاهين ، الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ج: ٣ ، ص : ٢٨١ .

([٨٥]) ينظر : في ظلال القران ، سيد قطب ، ج : ٤ ، ص : ٤٩١ .

([٨٦]) سورة النور : ٩.٦

([٨٧]) ينظر : احكام القران : ٢٣٢/٣

([٨٨]) ينظر : تفسير ايات الاحكام للأستاذ محمد علي السايس ،مطبعة محمد علي صبيح، الازهر ، سنة ١٩٥٣ : ١٣٥/٣

([٨٩]) ينظر : المصدر السابق : ١٣٤/٣

([٩٠]) ينظر : احكام القران للامام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن احمد المعروجف بابن العربي المالكت ت٥٤٣٠هـ ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، طبعة جديدة منقحة : ١٣٤٣/٣

([٩١]) ينظر : التفسير القرآني للقران ، عبد الكريم يونس الخطيب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ج : ٩ ، ص : ١٢٢٤.

([٩٢]) سورة النور : ٢٧ . ٢٨

([٩٣]) في ظلال القران ، سيد قطب ، ج : ٤ ، ص : ٢٥٠٧.

([٩٤]) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم : (٦٢٤٥) ، ج :٨ ، ص: ٥٤ / المسند الصحيح ، مسلم بن حجاج ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، باب : الاستئذان ، برقم (٢١٥٣) ، ج : ٣ ، ص : ١٦٩٤ .

([٩٥]) ينظر : في ظلال القران ، سيد قطب ، ج : ٤ ، ص : ٢٥٠٨.

([٩٦]) سورة النور : ٣٠

([٩٧])ينظر : تفسير المراغي ، احمد بن مصطفى المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٩٤٦ ، ج : ١٨ ، ص :٩٨ .

Abstract after use and strive to God Almighty and after completion of the research subject b (unseen miracles in Quran). case study – dealt with in chapter I on the deficits in language, terminology and meaning unseen in language, terminology and dealt with the most important and famous scientists who discussed in miracle unseen of them: Roman, rhetorical and albaklani and other scientists reported in chapter II types of metaphysical miracles were of two types : Type 1:-on material things, and the second type:-the non-physical objects. the faces of miracle plays a prominent role in this research the three colors are:-1-last 2-Gibb Gibb present 3-Gibb future. And five of the occult by Allaah in the Qur'aan are:-1-2-hour science take down Al 3-who knows what is in the wombs what training the same what you earn on what training the same as any land die. The researcher concluded that the word miracles returns to previously and the passing of the thing in the linguistic sense, and the unseen back to meaning one is legalistic, and unseen in the Qur'an is divided into many sections, including

... the unseen in the past, the present and the future, according to the

الإعجاز التشريعي في ضوء سورة النور

ملخّص البحث

بعد الاستعانة والتوكل على الله ، وبعد إتمام بحثي الموسوم ب (الإعجاز التشريعي في سورة النور) والذي يدرس الإعجاز بشكل عام ثم ينفرد الإعجاز التشريعي الذي كان له الحصة الأكبر من البحث حيث بني بحثي على مباحث عدة تناولت في المبحث الأول : تعريف الإعجاز لغة واصطلاحا وتناول أيضا القران والتحدي والإعجاز وبيان مكانة العرب في الفصاحة والبلاغة ، ثم المؤلفات في الإعجاز وتناولت التشريع الذي يقوم على أسس منها تربية الفرد ، وبناء الأسرة ، وبناء المجتمع ، واهم مزايا التشريع الإسلامي وعرضت بعض النماذج من الإعجاز التشريعي في سورة النور والذي تتمثل بـ : - ١ – حد الزنا ٢ – حد القذف ٣- الملاعنة٤ – آيات الاستئذان ٥ – غض البصر للمؤمنين . وقد توصلت الباحثة إلى إن كلمة الإعجاز تعود إلى السبق والفوت عن الشيء في المعنى اللغوي ، وان الإعجاز في المعنى الاصطلاحي : هو إظهار صدق النبي(صلى الله علية وسلم) في دعوى الرسالة با ظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة هي القران أما المعجزة : فهي أمر خارق للعادة يظهره على يد النبي تأييدا لنبوته وما يعجز البشر إن يأتوا بمثله.